زكاة الديون الآجلة

ديون شركات التقسيط أنموذجاً

ورقة عمل مقدمة لحلقة البحث التي ينظمها مركز التميز البحثي

في فقه القضايا المعاصرة – يوم الأربعاء 1434/4/24هـ

إعداد

د. محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه – كلية الشريعة

جـامعة الإمام محمـد بن سعـود الإسـلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فاستجابة لدعوة كريمة من مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة للمشاركة بورقة عمل في حلقة البحث التي ينظمها المركز بعنوان: "**زكاة الديون الآجلة – ديون شركات التقسيط أنموذجًا**" كتبت هذه الورقات سائلاً الله تعالى أن تكون مساهمة – ولو قليلة – لمعالجة جانب من جوانب هذا الموضوع الذي طال البحث فيه وتشعب ألا وهو: "زكاة الدّيون".

وهو موضوع وإن تقدم بحثه في بطون أمهات كتب الفقه إلا أن العصور المتوالية من التطور الإنساني والتبادل الاقتصادي أدت إلى نشوء نوازل في الزكاة لم تكن قد وقعت، وظهور أعيان وأموال زكوية لم تكن قد وجدت، وابتدعت صيغ للديون لم تكن معروفة.

وزكاة الديون من الموضوعات الشائكة التي لم تحسم كثير من مسائلها رغم العديد من الدراسات التي أعدت والندوات التي نظمت حول هذا الموضوع. ومرد ذلك – في نظري – إلى ما يلي:

1 – قلة النصوص الشرعية الحاكمة لهذه المسألة، ولهذا اختلف العلماء فيها اختلافًا كثيرًا من لدن عصر الصحابة – رضي الله عنهم – إلى عصرنا الحاضر، حتى قال الإمام الشافعي: "لا أعرف في الزكاة في الدين أثرًا صحيحًا نأخذ به ولا نتركه"[1]. ولهذا فإن الاستدلال لهذه المسائل مبني على التعليل والمعاني وهو مما تختلف فيه الأنظار.

2 – كثرة الأوصاف اللاحقة بالديون والمؤثرة في الحكم: كالحالّ والمؤجل، والملئ

---

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي 154/6 .

والمعسر، والمقر والجاحد، والباذل والمماطل. وما نتج عن ذلك من تشعب أقوال الفقهاء في المسألة وصعوبة ضبطها حتى داخل المذهب الواحد، وقد حدا ذلك بكثير من الباحثين عند عرضه للخلاف إلى ذكر أقوال كل مذهب على حدة.

3 – كثرة النوازل في هذا الموضوع وخاصة ما يتعلق بالمعاملات المصرفية، وتعلقه بكثير من عقود الذمة كالسلم والاستصناع وبيع التقسيط وغيرها من الديون المؤجلة.

ولما كان الخلاف الفقهي في زكاة الدين قد تناولته دراسات وبحوث كثيرة وهو لا يخفى على المختصين؛ فإن هذه الورقة وإن تطرقت للخلاف الفقهي حول زكاة الديون إلا أنها اقتصرت على أهم الأدلة في الموضوع، وعلى ما له علاقة بشركات التقسيط وطبيعة ديونها المؤجلة.

عناصر البحث:

المبحث الأول: تعريف الدَّين وأقسامه وسبب الخلاف في زكاته.

المبحث الثاني: زكاة الدَّين المؤجل.

المبحث الثالث: شركات التقسيط أنموذجًا.

المبحث الأول

تعريف الدين وأقسامه وسبب الخلاف في زكاته

المطلب الأول: تعريف الدَّين:

أولاً: الدَّين في اللغة:

قال ابن منظور: "الدين: واحد الديون، معروف. وكل شيء غير حاضر دين، والجمع أدين مثل أعين، وديون... ورجل مدين ومديون ومدان: عليه الدين... وتداين القوم، وادّاينوا: أخذوا بالدين"[1]. ورجل مديون: كثر ما عليه من الدين [2].

ثانيًا: الدين في الاصطلاح:

الدين له معنيان في الاستعمال الشرعي، عام وخاص.

والدّين في معناه العام يراد به: كل حق واجب متعلق بالذمة، فيدخل فيه سائر الحقوق في الذمة، مالية كانت كالقرض وثمن المبيع، أو غير مالية كالصلاة الفائتة والنذر ونحو ذلك.

ويشهد لهذا المعنى ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها، فقال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى"[3].

أما الدّين في معناه الخاص فقد عرف بتعريفات متعددة، من أوضحها: تعريف القرطبي: "حقيقة الدين: عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا، والآخر في

---

(1) لسان العرب 13/ 167.

(2) ينظر : الصحاح 5/ 2117.

(3) رواه البخاري برقم 1953 ص371، ومسلم برقم 1148 ص442.

الذمة[1] نسيئة؛ فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا، والدين ما كان غائبًا"[2].

وعرفه ابن الهمام بقوله: "الدين مال وجب في الذمة عن مال أتلفه، أو قرض افترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها"[3].

وكما يتضح فقد قصرت هذه التعريفات للدين على ما يثبت في الذمة من الأموال خاصة دون غيرها من سائر الواجبات.

وقد اختلف الفقهاء في حقيقة الدين بمعناه الخاص على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الدين مال حقيقة لا حكمًا، يثبت في الذمة إذا وجد سبب يقتضي ثبوته؛ فتدخل فيه كل الديون التي تثبت في الذمة نظير عين مالية، أو نظير منفعة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[4].

الاتجاه الثاني: أن الدين مال حكمًا لا حقيقة؛ لأنه وصف تتشغل به الذمة ولا يتصور قبضه حقيقة، لكن لأنه يؤول إلى المال عند الاستيفاء سمي مالاً على سبيل المجاز. وهذا مذهب الحنفية[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء، ولا حاجة إلى أن يقدروا في ذمة المستوفي دينًا؛ فالدين في الذمة من جنس المطلق الكلي، والعين من جنس المعين الجزئي؛ فإذا ثبت في ذمته دين مطلق كلي كان المقصود منه الأعيان المشخصة الجزئية؛ فأي معين استوفاه حصل به مقصوده لمطابقته للكل مطابقة الأفراد الجزئية"[6].

---

(1) الذمة: وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام. ينظر: حاشية ابن عابدين 281/5، الفروق للقرافي 232/3، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام 205/2، كشاف القناع 289/3.

(2) الجامع لأحكام القرآن 377/3.

(3) فتح القدير 431/5.

(4) ينظر: المنثور للزركشي 160/2، بدائع الفوائد 123/4.

(5) ينظر: بدائع الصنائع 234/5، فتح القدير 250/5.

(6) مجموع الفتاوى 513/20.

المطلب الثاني: أقسام الدين:

ينقسم الدين عدة أقسام تبعًا لاعتبارات كثيرة تتعلق بعموم الأحكام التي تجري عليه من حيث بيعه وزكاته وغيرها.

وما يهم البحث – هنا – التقسيمات التي لها علاقة بوجوب الزكاة في الدين أو عدم وجوبه، وهي على النحو التالي:

أولاً: تقسيم الحنفية:

(أ) يقسم أبو حنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام: قوي، ومتوسط، وضعيف. فأما الدين القوي: فهو بدل القرض ومال التجارة، سواء كان على مقر به أو جاحد له.

والدين المتوسط: بدل ما ليس معدًا للتجارة كثمن دار للسكنى، وثمن الثياب المحتاج إليها.

وأما الدين الضعيف: فهو بدل ما ليس بمال كالمهر، والميراث، والوصية، وبدل الخلع والدية.

(ب) تقسيم أبي يوسف ومحمد بن الحسن: حيث ينقسم الدين عندهما إلى: الدين المطلق: ويقابل الدين القوي والمتوسط عند أبي حنيفة. والدين الناقص: وهو بدل الكتابة، والدية على العاقلة[1].

ثانيًا: تقسيم المالكية:

(أ) ينقسم الدين عندهم باعتبار الرجاء وعدمه إلى:

- الدين المرجو: وهو الذي يرجو الدائن أداءه أو خلاصه، وهو المقدور عليه المتيسر أخذه من الملئ المقر به الباذل له حسن المعاملة.
- الدين غير المرجو: وهو ما كان على معسر أو جاحد أو مماطل.

---

(1) ينظر: تحفة الفقهاء 456/1، بدائع الصنائع 10/2، فتح القدير 491/1.

- الدين المعدوم: وهو الذي يتعذر تحصيله في المستقبل لكون المدين مفلسًا أو مختفيًا.

(ب) وينقسم باعتبار أصله إلى قسمين:

- دين أصله عن عوض كدين القرض ودين البيع.
- دين أصله عن غير عوض كالميراث والوصية[1].

ثالثًا: تقسيم الشافعية:

ينقسم الدين عند الشافعية إلى: دين حال على مقر ملئ، أو ملئ جاحد أو مقر معسر، أو مؤجل[2].

رابعًا: تقسيم الحنابلة:

ينقسم الدين عند الحنابلة إلى: دين حال على ملئ، ودين حال على غير ملئ، ودين مؤجل[3].

المطلب الثالث: سبب الخلاف في زكاة الدين:

تقدم معنا أن مسألة زكاة الديون مما طال فيه الخلاف وتعددت فيه الأقوال، ولعل أهم سبب لذلك عدم ورود نص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يُرجع إليه في حسم المسألة. ويضاف لذلك جملة أسباب تتعلق بطبيعة الدين وحقيقته، وبشروط الزكاة ومدى تحققها في الدين.

ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي:

السبب الأول: اشتراط الملك التام للمال:

من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكًا لصاحبه ملكًا تامًا، ويقصد بالملك

---

(1) ينظر: بداية المجتهد 247/1، منح الجليل 356/1، بلغة السالك 225/1.

(2) ينظر: المهذب 142/1، المنثور 317/13، نهاية المحتاج 128/3.

(3) ينظر: المغني 263/4، المقنع 292/1.

التام: حرية التصرف فيما يملك؛ بأن يكون المال تحت يده حقيقة أو حكمًا[1].

وبناء على هذا الشرط فإن الزكاة لا تجب في المال المفقود والمغصوب.

واختلف في الدين؛ هل يملكه صاحبه ملكًا تامًا أو لا؟

وبناء عليه وقع الخلاف في زكاة الدين.

السبب الثاني: اشتراط النماء في المال المزكّى:

ومعناه أن يكون المال المزكى ناميًا بالفعل أو بالقوة؛ فنماؤه بالفعل نماء حقيقي بالتجارة والتوالد ونحو ذلك، ونماؤه بالقوة نماء حكمي بالتمكن من زيادته؛ بأن يكون المال قابلاً لذلك في يده أو يد نائبه[2].

ولأجل هذا لم تجب الزكاة في عروض القنية وما كان معدًا للاستخدام الشخصي لعدم النماء فيه، وكذا ما يتعذر على صاحبه تنميته لغصب أو ضياع.

فبأيهما يلحق الدين: بالمال النامي أو غير النامي؟

السبب الثالث: متعلق الزكاة: الذمة أو المال:

وهذه مسألة خلافية مشهورة في باب الزكاة: فمن قائل بأن الزكاة تتعلق بعين المال، ومن قائل بأنها تتعلق بالذمة، وإذا كانت الزكاة تتعلق بالمال فهل تدور حيث دار هذا المال، وحيث أمكن الانتفاع به؟[3].

---

(1) ينظر: الهداية للمرغيناني 96/1، بداية المجتهد 178/1، روضة الطالبين 192/2، الفروع 323/2.

(2) ينظر: حاشية ا بن عابدين 7/2، حاشية الدسوقي 455/1، المجموع 329/5، المغني 622/2.

(3) ينظر: التجريد للقدوري 1153/3، زكاة الدين للهليل ص47.

المبحث الثاني

زكاة الدَّين المؤجل

تعد زكاة الديون الآجلة من أدق مسائل الزكاة وأصعبها؛ نظرًا لعدم وجود نصوص قاطعة في زكاة الدين إجمالاً، ولتعدد أشكال النشاطات المالية ولتجارية مما أدى إلى التعامل بالديون على أوسع نطاق؛ فعمدت الشركات إلى ابتكار أساليب ومنتجات تمويلية كثيرة تضمن لها التوسع وزيادة الربحية.

وقد انتشرت ظاهرة البيع بالأجل، والغالب في هذا التأجيل أن يكون متوسطًا من ثلاث إلى خمس سنوات، أو طويلاً فيما هو أكثر من ذلك، وقد أصبحت الديون في جانب الأصول والخصوم تشكل نسبة مهمة في قوائم الشركات وذات ثقل مؤثر في مركزها المالي.

المطلب الأول: حكم زكاة الدين المؤجل:

عمد الفقهاء إلى التفريق بين الدَّين المرجو وغير المرجو في الديون الحالّة؛ لكن هذا التفريق لا يتصور في الديون المؤجلة؛ لأنه يصعب الوقوف على حال المدين من حيث الإعسار والجحود قبل حلول الدين الذي يسمح بمطالبته بسداد دينه، ومن ثم تبين حاله من حيث الرجاء وعدمه[1].

---

(1) والذي يترجح عندي أن الدين غير المرجو لا تجب فيه الزكاة سواء في الديون الحالة أو المؤجلة؛ فإذا قبضه استأنف به حولاً جديدًا. وهو قول عند الحنفية، والمالكية، والشافعية ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. ودليل هذا القول:

(أ) أن الدين غير المرجو حال بقائه عند المدين لا سبيل إلى الانتفاع به والتصرف فيه؛ فملكه غير تام وهو غير متهم بإبقاء المال عند المدين هروبًا من الزكاة؛ لأنه لا يقدر على تحصيله.

(ب) أن إيجاب الزكاة في الدين غير المرجو فيه إجحاف برب المال؛ إذ قد يمكث الدين عند المدين سنين عديدة، والدائن غير قادر على استرداده؛ فلو كلف إخراج زكاة تلك المدة لربما أتت على المال كله أو جله.

(ج) أن الزكاة مواساة للفقير في مال يمكن تنميته واستثماره، والدين غير المرجو منقطع النماء فلا تجب فيه الزكاة.

وإلى هذا القول ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني في جدة؛ حيث قرر: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرًا أو مماطلاً.

ينظر: فتح القدير 167/2، الكافي لابن عبدالبر 293/1، الحاوي الكبير 314/3، المغني 273/4، الفتاوى الكبرى لابن تيمية 361/1، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني 113/1.

وقد اختلف الفقهاء في زكاة الدين المؤجل على قولين:

القول الأول: تجب فيه الزكاة، وهو قول الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: لا زكاة في الدين المؤجل، وهو قول عند الشافعية[5]، والحنابلة[6]، وهو مذهب المالكية في الديون التي لم تنشأ عن معاوضة، وكذا الديون التي أصلها ثمن عروض قنية لم يقصد بها التجارة إذا باعها صاحبها بدين[7]، وهو قول الظاهرية[8].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "زكوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول وما كان من دين ثقة فزكه، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه"[9].

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في الدين: (إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه؛ فإذا أخذته فزك عنه ما عليه) [10].

وجه الاستدلال: أن لفظ الدين في الأثرين جاء مطلقًا؛ فيشمل الدين الحال والمؤجل في وجوب الزكاة.

---

(1) ينظر: المبسوط 194/2، حاشية ابن عابدين 305/2.

(2) ينظر: المدونة 220/1، المعونة 218/1.

(3) ينظر: البيان 146/3، نهاية المحتاج 131/3.

(4) ينظر: المغني 269/4، الشرح الكبير 6/ 321.

(5) ينظر: الحاوي الكبير 327/3، روضة الطالبين 194/2.

(6) ينظر: المغني 271/4، الإنصاف 325/6.

(7) ينظر: الشحر الصغير للدردير 639/1، حاشية الدسوقي 468/1.

(8) ينظر: المحلى 136/6.

(9) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 162/3، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 7413 (1580/4) وفي سنده: موسى بن عبيدة: منكر الحديث. إرواء الغليل 254/3.

(10) رواه أبو عبيد في الأموال ص436، وابن أبي شيبة في المصنف 389/2. وفي سنده: سعيد بن هلال: يخلط في الأحاديث. إرواء الغليل 254/3.

الدليل الثالث: أن الدين مال مملوك لصاحبه تصح الحوالة به، والإبراء منه؛ فتجب فيه الزكاة[1].

الدليل الرابع: أن الأجل ثبت باختيار الدائن، وله في التأخير فائدة؛ فأشبه ما لو دفعه لآخر مضاربة[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الدين غير نامٍ؛ لأن الدائن ممنوع من التصرف فيه، والزكاة إنما تجب في المال النامي[3].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحبس عن النماء إنما وقع باختياره فلا يؤثر.

الثاني: أن الدين المؤجل غالبًا ما يراعى فيه استيفاء النماء؛ لأن التأجيل يكون في مقابل زيادة الثمن، يقول الشاطبي: "والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة؛ إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى في القيمة وهو الزيادة"[4]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأجل يأخذ قسطًا من الثمن"[5].

الدليل الثاني: أن من شروط وجوب الزكاة: تمام الملك، وملك الدائن للدين ملك غير تام فأشبه دين الكتابة[6].

ونوقش: بأن الدائن يستطيع التصرف في الدين المؤجل بالحوالة والإبراء وغيرهما من التصرفات، وقياسه على دين الكتابة قياس مع الفارق؛ فالكتابة عقد جائز في حق السيد بخلاف عقود المداينات[7].

---

(1) ينظر: المجموع 21/6، الشرح الكبير لابن قدامة 327/6.
(2) ينظر: شرح الزركشي 520/2.
(3) ينظر: مغني المحتاج 124/2، الشرح الكبير 325/6.
(4) الموافقات 381/4.
(5) مجموع الفتاوى 499/29.
(6) ينظر: المغني 270/3، الشرح الكبير 325/6.
(7) ينظر: المغني 271/3.

الدليل الثالث: أن الدائن لا يستحق الدين قبل حلول الأجل؟ فلا تجب الزكاة عليه في مال غير مستحق له[1].

ونوقش: بأن الدين مملوك للدائن قبل حلول الأجل، وهو قادر على التصرف فيه بالحوالة والإبراء ونحوهما؛ فلزمته زكاته.

الترجيح:

بعد عرض القولين السابقين، وما استدل به أصحابهما من أدلة وما ورد عليهما من مناقشات يترجح لديّ القول الأول القاضي بوجوب زكاة الدين المؤجل، وذلك لما يأتي:

1 – قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني؛ حيث أمكن مناقشة أدلتهم من أوجه معتبرة لها حظ من النظر.

2 – أن التأجيل يوجد في بعض الصور، ومع ذلك تجب فيها الزكاة مثل: رأس مال شركة المضاربة حيث إنه مؤجل، ولا يمكن لصاحبه أن يتصرف فيه، وتجب فيه الزكاة قولاً واحدًا؛ فهنا وجد التأجيل ووجبت الزكاة.

3 – أن لازم القول الثاني يخالف مقاصد الشريعة في الأموال؛ وذلك أن أموال التجار كثيرا ما تقوم على البيع بالثمن المؤجل سواء كان التأجيل نصيًا أو عرفيًا[2]، ولو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى إلى إسقاط الزكاة عن كثير من الأموال، ولحق الضرر الكبير بالفقراء والمساكين.

ومع ترجيح هذا القول بوجوب الزكاة في الدين المؤجل؛ إلا أنني أستثني بعض الديون التي لم يقصد بها النماء وإن تحقق فيها جانب الملك إلا أن جانب الانتفاع غير متحقق فيها؛ ففقدت بذلك شرط النماء؛ فتوجه القول بعدم وجوب الزكاة فيها، ومنها:

---

(1) ينظر: المهذب 520/1.

(2) مثل ابن نجيم للتأجيل العرفي بقوله: "ومنها لو باع التاجر في السوق شيئًا بثمن، ولم يصرحا بحلول ولا تأجيل، وكان المتعارف بينهم أن البائع يأخذ كل جمعة قدرًا معلومًا انصرف إليه بلا بيان. قالوا: لأن المعروف كالمشروط". الأشباه والنظائر ص95.

1 – أن الدَّين الذي أصله قرض حسن لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يقصد به النماء، وإنما قصد به الإحسان إلى المقترض، ولو وجب على الدائن إخراج زكاة هذا الدين لأدى ذلك إلى الإجحاف بماله والإضرار به، وبخاصة إذا بقي القرض لسنين عديدة بيد المدين، والشارع راعى مصلحة دافع الزكاة ومتلقيها.

2 – ثمن المبيع بدين مؤجل شريطة ألا يكون الدائن قد راعى جانب التأجيل في زيادة قيمة المبيع؛ لأن الدين الذي لم يقصد منه الربح لقاء التأجيل هو دين لم يتحقق فيه النماء؛ فلا تجب فيه الزكاة.

3 – الدين الذي تجدد ملكه لا عن نتاج ولا ربح واتفق على تأجيله كالهبة ومؤخر الصداق والدّيات ونحوها؛ فهذا الدين لا زكاة فيه لعدم تحقق المالية فيه من جهتي الملك والانتفاع؛ فملكه ليس تامًا؛ إذ قد لا تصل إليه هذه الديون لزوال سببها من هبة يرجع عنها واهبها، أو مؤخر صداق لا تستحقه الزوجة أو عجز الجاني عن دفع الدية ونحو ذلك.

وأما من جهة الانتفاع فظاهر أن الدائن – هنا – لا ينتفع بدينه لعدم وقوعه تحت يده وعجزه عن تنميته؛ فلا زكاة فيه.

المطلب الثاني: وقت إخراج زكاة الدين المؤجل

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة في الدين المؤجل في الوقت الذي يلزم فيه إخراج الزكاة، هل يزكي الدين إذا قبضه أو قبل ذلك؟ خلاف على أقوال:

القول الأول: أن الدين المؤجل لا يزكى حتى يقبض؛ أي لا يلزم الدائن إخراج زكاة دينه إلا إذا قبضه؛ فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين، وهو مذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: أن الدين المؤجل لا يزكى حتى يقبض؛ فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة فقط،

---

(1) ينظر: مختصر اختلاف العلماء 434/1، البحر الرائق 363/2.

(2) ينظر: المستوعب 177/3، المغني 269/4.

وهو مذهب المالكية في الدين الذي أصله قرض والدين الذي أصله تجارة لمحتكر[1].

القول الثالث: أن يزكيه قبل القبض إن كان مؤجلاً على باذل مليء. وهو مذهب الشافعية[2]، والمالكية في الدين الذي أصله ثمن عرض تجارة لمدير[3]، وهو رواية عند الحنابلة[4].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الواجب جزء من النصاب، وإذا كان النصاب دينًا فلا يلزمه أداء ما لم تصل يده إليه بالقبض حقيقة أو حكمًا[5].

الدليل الثاني: أنه دين ثابت في الذمة؛ فلم يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه كالدين على المعسر[6].

الدليل الثالث: أن الزكاة تجب على سبيل المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة ما لا ينتفع به[7].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الدين الذي أصله قرض والدين الذي أصله عرض تجارة لمحتكر مقطوع النماء؛ فهو خارج عن حكم التجارة، ولو وجبت فيه الزكاة والمال في يد المدين لأدى ذلك إلى استهلاكه.

---

(1) ينظر: المعونة 218/1، مواهب الجليل 186/3، حاشية الدسوقي 474/1.
والمحتكر: الذي ينتظر ببضاعته ارتفاع ثمنها.
(2) ينظر: التهذيب 73/3، البيان 3/ 146.
(3) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ص93، حاشية الدسوقي 474/1.
والمدير: هو الذي يبيع بالسعر الواقع ولو كان فيه خسارة ويخلفه بغيره.
(4) ينظر: الإنصاف 321/6.
(5) ينظر: بدائع الصنائع 194/2.
(6) ينظر: المغني 270/4، الشرح الكبير 323/6.
(7) المرجعان السابقان.

الدليل الثاني: أن الاعتبار أن ينض المال في يده في طرفي الحول، وهذه المدة وإن طالت لأكثر من سنة، إلا أنها بمنزلة عام واحد؛ لأن المال لم ينض في يده إلا في أولها وفي آخرها؛ فلا تجب الزكاة إلا لسنة واحدة[1].

ويناقشان: بأن التاجر المحتكر وغيره يراعي في ثمن السلعة عند بيعها السنوات التي حبس فيها السلعة؛ فناسب إخراج الزكاة عن جميع السنوات لا عن سنة واحدة فقط.

دليل القول الثالث: أن صيرورة المال دينًا كان بتصرف الدائن واختياره، وذلك غير معتبر في حق الفقراء؛ فإنه كما لا يملك إبطال حقهم لا يملك حق التأخير[2].

ويناقش: بأن الدائن وإن كان يملك الدين فإنه لا يملك التصرف فيه، ولأنه لا يعلم هل يقبض الدين أو لا؟ فلا يكلف أداء الزكاة من ماله قبل أن يقبض الدين.

وقد اختلف القائلون بإخراج زكاة الدين المؤجل قبل قبضه في كيفية أدائها: فالمالكية سلكوا مسلك تقويم الدين المؤجل بقيمته حالاً، وإخراج الزكاة بناء على القيمة بعد التقويم[3]. وسيأتي بيان ذلك في المبحث التالي.

أما الشافعية فيوجبون على الدائن أن يخرج زكاة دينه المؤجل كما لو كان حالاً بيده سواء كان نقدًا أو عرضًا تجاريًا[4].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن زكاة الديون المؤجلة لا يلزم دفعها إلا من الدين المؤجل نفسه، ولا يجب دفعها من مال الدائن الخاص، وهذا يعني أنه لا يجب إخراجها إلا بعد قبض الدين أو إذا حل وكان مرجوًا، فيزكيه من ماله وإن لم يقبضه؛ لأنه في حكم المقبوض، وذلك لما يلي:

---

(1) ينظر: الإشراف 166/1، المنتقى 114/2، الشرح الصغير 640/1.

(2) ينظر: المبسوط 194/2.

(3) ينظر: المقدمات 285/1، شرح الخرشي 197/2.

(4) ينظر: البيان 146/3، مغني المحتاج 410/1.

1 – أن إلزام الدائن بإخراج دينه المؤجل من ماله الخاص قبل قبض الدين فيه إضرار بمصالحه، وهذا يظهر أثره جليًا في المؤسسات المالية والتجارية القائمة على التعامل بالديون؛ إذ إن تكليفها بإخراج زكاة ديونها المؤجلة قبل قبضها سيؤثر على مركزها المالي وتقل سيولتها النقدية ويلحق الضرر بنشاطها التجاري كالمصارف وشركات التقسيط.

2 – أن الدين وإن ظهر رجاؤه قبل حلول الأجل فإنه ربما تبين عند حلوله أنه غير مرجو السداد لإعسار أو جحود؛ فلو ألزم الدائن بإخراج زكاة دينه قبل حلول أجله يكون حينئذ قد أخرج زكاة مال لم يحصل عليه، وهذا فيه إضرار بمصلحته.

المطلب الثالث: كيفية إخراج زكاة الدين المؤجل

الدين المؤجل لا يخلو أن يكون قبضه دفعة واحدة أو يكون مقسطًا على دفعات؛ فإن كان قبضه دفعة واحدة[1]، فقد اختلف القائلون بوجوب زكاة الدين المؤجل في كيفية إخراج زكاته: هل يزكى مقدار الدين أو قيمته؟ وما الذي يزكى من ربحه؟ على أقوال:

القول الأول: يزكى مقدار الدين المؤجل؛ فمن كان له دين مؤجل مرجو فإنه يزكي مقداره عن كل سنة. وهو ما يظهر من مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]. فظاهر كلامهم وإطلاقهم شمول الزكاة لكل ما في ذمة المدين دون تفرقة بين أصل الدين وأرباحه.

القول الثاني: يزكي قيمة الدين المؤجل. وهذا مذهب المالكية حيث نصوا على التقويم، ومن أوضح ما وقفت عليه من مصادرهم لبيان كيفية التقويم، ما لخصه ابن رشد بقوله: "والتاجر ينقسم إلى قسمين: مدير، وغير مدير؛ فالمدير هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله فهذا يجعل لنفسه شهرًا في السنة يقوِّم فيه ما عنده من العروض ويحصي ماله من الديون التي يرتجي قبضها فيزكي ذلك مع ما عنده من الناض"[5].

---

(1) يأتي الحديث عن الدين المقسط في المبحث التالي.

(2) ينظر: البحر الرائق 363/2.

(3) مع قولهم: إنه يزكيه قبل قبضه. ينظر: البيان 146/3.

(4) ينظر: المغني 269/4، الإنصاف 15/3.

(5) المقدمات الممهدات 285/1. وينظر: المدونة 254/1، شرح الخرشي على مختصر خليل 197/2.

القول الثالث: يزكي الدين بحساب أصله كل سنة مع ربح كل سنة دون بقية الأرباح وينسب إلى الشيخ عبدالرحمن بن سعدي[1].

الموازنة بين الأقوال والترجيح:

عند تأمل قول الجمهور نجد أنهم أطلقوا القول بزكاة الدين إذا قبضه لما مضى من السنين دون تفريق بين أصل الدين وربحه، وإذا علمنا أن نماء الدين مقدر بعدد سنوات التأجيل تبيّن أن اعتبار نماء السنة الأخيرة مثل نماء السنة الأولى في احتساب الزكاة فيه إجحاف وضرر ظاهر بالدائن حيث إن نماء السنة الأخيرة لا يستحق للدائن إلا في وقته فكيف يحتسب مع نماء السنة الأولى مرة واحدة؟

أما طريقة المالكية وما نسب للشيخ ابن سعدي ففيهما أداء زكاة الدين المؤجل من مال الدائن ولو لم يقبض دينه وهذا قد يجحف بماله حيث يكلف بأداء زكاة مال قد لا يحصل عليه.

وقد اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في اقتراح طرق لكيفية زكاة الدين المؤجل وفقًا للاعتبارات الاقتصادية والمحاسبية المعاصرة، ومما وقفت عليه من ذلك:

الطريقة الأولى[2]:

إذا حلّ الدين المؤجل فقبضه الدائن حقيقة أو حكمًا فهنا نظران:

الأول: النظر إلى أصل الدين؛ فيزكى كاملا بعدد ما مضى من السنين.

الثاني: النظر إلى نماء الدين، فيقسم ذلك النماء على عدد سنوات الأجل، وبافتراض أن مدة الأجل خمس سنوات، فإن نماء السنة الأولى يزكى لخمس سنوات كرأس المال، ونماء السنة الثانية يزكى لأربع لأنه لم يكن متحققًا في السنة الأولى، ونماء السنة الثالثة يزكى لثلاث سنوات، ونماء السنة الرابعة يزكى لسنتين ونماء السنة الخامسة يزكى لسنة

---

(1) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 8/18.

(2) اقترحها الدكتور/ عبدالله بن حسن آل الشيخ في رسالته للدكتوراه المعنونة بـ: زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة ص125.

واحدة؛ على أن يخصم مقدار الزكاة الخاص بكل سنة من المبلغ الواجب زكاته في السنة التالية سواء في زكاة أصل المال أو زكاة نمائه، ولتوضيح ذلك بالمثال:

مؤسسة مالية قامت بتمويل أحد عملائها عن طريق المرابحة ببيعه سيارات تقدر قيمتها الحالية بمليون ريال، على أن يقوم العميل بسداد قيمتها بعد خمس سنوات مبلغًا قدره مليون وخمسمائة ألف ريال، فتقوم المؤسسة بزكاة ذلك الدين بعد قبضه كما يلي:

	زكاة رأس المال	**زكاة النماء**	**المجموع**
السنة الأولى	25000	2500	27500
السنة الثانية	24375	4937,5	29312,5
السنة الثالثة	23765,6	7314	31079,7
السنة الرابعة	23171,4	9631,2	32802,6
السنة الخامسة	22592,1	11890,4	34482,6
المجموع	118904,3	36273,2	155177,5

ويلاحظ أنه يخصم من الوعاء الزكوي لكل سنة مقدار الزكاة الذي سبق دفعه في السنوات التي قبلها.

الطريقة الثانية[1]:

وترتكز هذه الطريقة على تقويم الدين في كل سنة اعتمادًا على عاملين مؤثرين في تقويم الدين، هما: التضخم، وملاءة المدين. فالتضخم الذي يطرأ على العملة يجعل قيمتها أقل فلا بد من أخذه في الاعتبار عند تقويم الدين، ويعتمد في ذلك على نسبة التضخم المعلنة من الجهات الاقتصادية الرسمية.

---

(1) اقترحها الدكتور/ فهد بن عبدالرحمن اليحيى في بحثه المقدم للمجمع الفقهي الإسلامي والمعنون بـ: زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة ص19.

مثال ذلك: لشركة ديون تبلغ مائة مليون ريال وبافتراض نسبة التضخم في تلك السنة 10%.

فإن قيمة الدين مع اعتبار التضخم = 100000000×10%= 90000000 مليون ريال.

وزكاة الدين = 90000000×2.5%= 2250000 ريال.

أما ملاءة الدين فاعتبارها بسبب أن الإعسار أو المماطلة لا يقابلان بالملاءة التامة؛ فالملاءة نسبية وهي مقياس لتقدير مدى قدرة الجهة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها في مواجهة المقرضين، ونسبة الملاءة تبدأ تصاعديًا من صفر إلى 100%.

مثال: دين مقداره مائة مليون على شخص، وعند دراسة ملاءته تبيّن أنها 70%.

حساب قيمة الدين مع اعتبار نسبة الملاءة = 100000000×70%= 70000000 ريال.

وزكاة الدين = 700000000×2.5%= 1750000 ريال.

وإذا حسبنا العاملين معًا: نسبة التضخم ونسبة الملاءة في هذا المثال:

قيمة الدين باعتبار التضخم = 900000000 ريال.

قيمة الدين مع اعتبار نسبة الملاءة (70%) = 90000000×70% = 63000000 ريال.

وزكاته = 63000000×2.5%= 1575000 ريال

ولو أخرجنا زكاة مقدار الدين من غير احتساب التضخم وملاءة المدين لكان مقدار الزكاة = 100000000×2.5% = 2500000 ريال.

هذا ملخص الطريقة المقترحة لحاسب زكاة الدين باعتبار عاملي التضخم والملاءة، والذي أراه أنه لا حاجة لاعتبار هذين العاملين في التقويم، وإنما يكتفى بمقدار الدين دون قيمته، وذلك لما يلي:

أولاً: أن جهات التمويل ومؤسسات الإقراض تأخذ في حسبانها عند البيع بالأجل عامل التضخم، وبناء عليه تحدد نسبة الربح تبعًا لعدد سنوات الأجل؛ كما أنها تدرس ملاءة المدين قبل تمويله، وتحدد نسبة الربح بناء على ذلك، وكلما قلت ملاءة المدين زادت نسبة الربح المقدرة.

ثانيًا: أن الرجوع إلى نسبة التضخم والملاءة في كل سنة أمر مكلف خاصة على القول بأن الدائن لا يخرج زكاة دينه إلا بعد قبضه، وقد يمتد الأجل لسنوات طويلة؛ فيصعب الرجوع إلى هذين العاملين عند حساب زكاة كل سنة.

كما أنه لا وجه لاعتبار الملاءة هنا لأنه حتى لو صار المدين معسرًا أثناء الأجل فإن الدائن لن يخرج زكاة الدين حتى يقبضه.

المبحث الثالث

زكاة شركات التقسيط أنموذجاً

لم يفرق الفقهاء بين البيع المؤجل على أقساط[1] والمؤجل غير المقسط؛ وربما كان ذلك لعدم الفرق المؤثر بينهما؛ إذ الديون المقسطة لا تخرج عن كونها ديونًا مؤجلة، ولعل قلة تعامل الناس بها قديمًا كان سببًا في إغفال الفقهاء ذكرها عند بحث مسائل زكاة الدين.

وعلى كل حال فإن الدين المؤجل على أقساط هو دين مؤجل يجري عليه ما سبق بيانه من حيث اندراجه تحت الخلاف السابق في وجوب الزكاة من عدمه، والاستدلال له بالأدلة المتقدمة وما ورد عليها من مناقشات؛ كما أنه مشمول بما سبق ترجيحه من وجوب الزكاة في الدين المؤجل عمومًا.

ولا تختلف كيفية إخراج زكاة الدين المؤجل على أقساط عما تقدم تقريره في زكاة الدين المؤجل دفعة واحدة من حيث إعمال النظرين لرأس المال وللنماء؛ لكنها تختلف في أن الدين المؤجل على أقساط يتم قبضه شيئًا فشيئًا على مدى سنوات الأجل، وهذا يؤثر في مقدار الزكاة المخرجة من حيث إن رأس المال يتناقص مع كل قسط؛ مما يؤدي إلى تناقص مقدار الزكاة بمرور أجل الدين رغم ثبات النماء.

مثال ذلك: قامت المؤسسة المالية في المثال السابق بتمويل عميلها بنفس مقدار التمويل على أن يسدده العميل دفعات متساوية مقسطة على خمس سنوات بواقع 300000 ريال لكل سنة تمثل 200000 ريال سداد جزئي لرأس المال و100000 ريال نماء سنوي. فتكون الزكاة كما يلي:

---

(1) بيع التقسيط: عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدى مفرقًا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة. بيع التقسيط وأحكامه ص34.

	زكاة رأس المال	زكاة النماء	المجموع
السنة الأولى	25000	2500	27500
السنة الثانية	20000	2500	22500
السنة الثالثة	15000	2500	17500
السنة الرابعة	10000	2500	12500
السنة الخامسة	5000	2500	7500
المجموع	75000	12500	87500

ويلاحظ أن زكاة رأس المال تتناقص لأنه يسترد جزئيًا من العميل من خلال القسط السنوي بواقع 200000 ريال سنويًا، أما النماء فلا تتغير زكاته لأنه ثابت مقسم على سنوات التأجيل.

وإذا أعسر المدين ولم يتمكن من سداد ما تبقى عليه من أقساط فإن الأقساط التي تبقت في ذمته تأخذ حكم الدين غير المرجو، فلا تجب زكاتها على الشركة ولا تضيفها إلى وعائها الزكوي؛ فإن استحال هذا الدين مرجوا وقبضته الشركة فإنها تستأنف به حولاً جديدًا.

وبمقارنة مقدار الزكاة في الحالتين نجد أن مقدار الزكاة في حال الدين المقسط على دفعات يقل عن مقدار الزكاة في الدين المؤجل دفعة واحدة؛ لأن الدين يتناقص في حال التقسيط بمقدار القسط السنوي المستلم؛ فيدخل في دورة زكوية أخرى من خلال تعامل آخر من تعاملات الشركة.

وأرى أن احتساب زكاة الدين المؤجل بهذه الطريقة هو المتوجه لما يلي:

أولاً: أنها أقرب إلى العدل حيث تراعي جانب المزكي وجانب آخذ الزكاة، أما المزكي فلأن القول بوجوب الزكاة في الديون الآجلة بعد قبضها لكل السنوات السابقة دون النظر إلى أن النماء يحصل في الدين الآجل سنة بعد سنة فيه إجحاف بالدائن؛ إذ إن هذا القول يعامل جميع سنوات التأجيل معاملة واحدة مع أن النماء الحاصل في السنة الأخيرة يختلف عن

النماء الحاصل في السنة الأولى، وهكذا في بقية السنوات؛ كما أن القول بتزكية الدين المؤجل في كل سنة من ماله الخاص قبل حلول أجل الدين يجحف بمال الدائن، ويكلفه أداء زكاة نماء لم يحصل بعد، بالإضافة إلى تكليفه أداء زكاة مال قد لا يحصل عليه.

أما جانب آخذ الزكاة فهو مراعى؛ لأن القول بعدم وجوب الزكاة في الديون الآجلة مطلقًا فيه إجحاف بحق الفقراء؛ فالديون الآجلة مال مملوك ينتفع به ويراعى فيه النماء، والديون الآجلة تشكل نسبة كبيرة من الأنشطة التجارية للمؤسسات المالية كالبنوك وغيرها من الشخصيات الاعتبارية والطبيعية في ظل سيطرة الديون على التعاملات التجارية المعاصرة.

ثانيًا: أن إخراج زكاة الدين وفق طريقة التقويم يصعب تطبيقه على الصعيد العملي من الجهة المحاسبية بالنسبة للشركات الكبرى؛ ذلك أن التقويم عرضة لاختلاف وجهات النظر ويتعلق بالأسعار السائدة التي يرد عليها التقلب المستمر ويصعب ضبطها وهو متعلق بتقديرات المقومين وهي تتفاوت في السلعة الواحدة فضلاً عن اختلاف السلع وتباين الأحوال المحيطة بالعمل التجاري.

ولا يمكن الأخذ باختلاف مقادير الزكاة الواجبة في الديون المؤجلة المتماثلة تبعًا لاختلاف طرق التقويم وتقديرات المقومين التي ترتضيها كل مؤسسة مالية على حدة.

وما تقدم تفصيله في حكم إخراج زكاة الدين المؤجل وأنه لا يجب قبل حلول أجل الدين وقبضه حقيقة أو حكمًا؛ لا يمنع من جواز إخراج زكاة الدين في كل سنة قبل حلول أجله، وذلك لأن إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها جائز شرعًا عند جمهور الفقهاء[1]، استنادًا إلى حديث العباس بن عبدالمطلب – رضي الله عنه – حين سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعجل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك[2]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) [3].

---

(1) ينظر: فتح القدير 17/1، مغني المحتاج 44/2، المغني 629/2.

(2) رواه الترمذي 54/3، والحاكم في المستدرك 332/3 وصححه ووافقه الذهبي.

(3) رواه الترمذي 54/3 وقوى متنه ابن حجر في فتح الباري 334/3 .

وكثير من الشركات تحتاج إلى الأخذ بهذه الرخصة وتعجيل إخراج زكاة الدين المؤجل لعدد من الاعتبارات منها:

1 – أن الشركات تعمل عند إعداد الميزانية السنوية على أساس التنضيض الحكمي، وهو يبين المركز المالي الدقيق للشركة، وبناء عليه يجري توزيع الأرباح، وإدخال الشركاء الجدد ونحو ذلك.

2 – أن ديون هذه الشركات يتم تحصيلها بشكل يومي من عدد كبير من العملاء، ويتعذر إخراج زكاتها فورًا؛ لأن إخراج الزكاة يتم بناء على الميزانية التي يتم إعدادها في نهاية السنة المالية، والحال أن الشركات إذا حصلت أقساطها تقوم بتدويرها فورًا دون انتظار نهاية السنة المالية؛ فكان الأنسب لها أن تخرج زكاة الدين المؤجل إذا قامت باحتسابه في ميزانيتها السنوية قبل حلول أجله.

وإذا تبين أن تلك الديون أو بعضها غير مرجو عند حلول أجله فللشركة أن تحسب هذه الزكاة المخرجة من زكاتها المستحقة عليها في السنوات اللاحقة لأن المكلف بالزكاة في الحالين واحد، فتكون في حكم من أخرج زكاته مقدمًا عن سنوات لاحقة[1].

بقيت مسألة أخيرة وهي أن بعض شركات التقسيط تتعامل بما يسمى الإجارة المنتهية بالتمليك، وبصرف النظر عن حكم هذه المعاملة[2]، فإن حكم زكاة العين المؤجرة إيجارًا منتهيًا بالتمليك يتخرج على زكاة المستغلات؛ فتجب الزكاة فيما غلّ منها بعد مضي الحول على الغلة؛ ولا تجب الزكاة في كامل القيمة؛ لكون العين المؤجرة لم تعد للتقليب بالبيع والشراء؛ وإنما للاستغلال؛ مما يحول دون تحقق وصف العروض التجارية فيها[3].

وختامًا فإنه نظرًا لعدم وجود نصوص قاطعة في زكاة الدين، ولكثرة الاجتهادات فيها، فقد أصبحت زكاة الديون الآجلة تحديدًا هي الهاجس الأكبر الذي يشغل حيزًا كبيرا من

---

(1) زكاة الديون للدكتور/ عبدالله آل الشيخ ص130.

(2) صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (110) ببيان ضابط الصور الجائزة والممنوعة من هذه المعاملة. ينظر: مجلة المجمع، العدد الثاني عشر 695/1.

(3) نوازل الزكاة للغفيلي ص312.

مناقشات القائمين على هذه الشركات والجهات المالية والشرعية فيها، والمطلع على واقع المؤسسات المالية الإسلامية ومراكز البحوث المتعلقة بالزكاة يتبين يقينًا حجم هذه المسألة وتأثيرها وسعة الاختلاف فيها. ومع هذا كله فإن الدارس لهذه المسألة ينبغي أن يستحضر معه دائمًا مصلحة الطرفين معًا: مؤدي الزكاة وآخذها، فتجب مراعاة صاحب المال في ماله وعصمته إلا بحقه؛ كما تجب مراعاة حق الفقير والمسكين وبقية مصارف الزكاة في هذا المال، وإذا كانت النصوص الشرعية قد تكفلت بإيجاد التوازن الدقيق بين هذين الحقين في زكاة الزروع والثمار، وبهيمة الأنعام وسواها من الأموال الزكوية؛ فالواجب علينا أن نلتمس منهج الشرع ومقاصده في المسائل التي تعوزنا فيها النصوص كمسألة زكاة الدين، وهو ما سعت هذه الدراسة إلى تبنيه باعتماد مبدأ المواساة في حق كل طرف من غير إجحاف ولا تقصير؛ وهو معنىً مقصود في تشريع الزكاة؛ كما ذكر ابن القيم – رحمه الله –: "اقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواساة ولا يجحف بها، ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء؛ ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء".

وإنه ليس من المواساة في شيء أن نحرم الفقراء من حقهم في أموال طائلة يجري تشغيلها وتنميتها في مجال الإقراض والتمويل؛ بل قد قامت مؤسسات وشركاته كبرى تبلغ أصولها المليارات لأجل هذا الغرض فقط، وفي المقابل لا بد من مراعاة حق صاحب المال في ماله وعدم الإضرار به؛ فلا يكلف أداء زكاة مال لم يحصل عليه ومعرض لجحوده من قبل المدين أو الإعسار به.